

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧

بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الاقليمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ؛ ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،

قرر :

( المادة الأولى )

تقسم جمهورية مصر العربية إلى الأقاليم الاقتصادية الآتية وفقاً للحدود الموصحة بالخريطة المرفقة :

١ - إقليم القاهرة :

وعاصمته القاهرة ويشمل محافظات (القاهرة والجيزة) .

٢ - إقليم الاسكندرية :

وعاصمته الاسكندرية ويشمل محافظات (الاسكندرية ، البحيرة - منطقة النوبارية) .

٣ - إقليم الدلتا :

وعاصمته طنطا ويشمل محافظات ( المنوفية - الغربية - كفر الشيخ دمياط - الدقهلية ) .

٤ - إقليم قناة السويس :

وعاصمته الاسماعيلية ويشمل محافظات (سيناء - بورسعيد - الاسماعيلية - السويس - الشرقية - الجزء الشبلي من محافظة البحر الأحمر حتى نهاية خليج السويس) .

٥ - إقليم مطروح :

وعاصمته مطروح ويشمل محافظة مطروح .

٦ - إقليم شمال الصعيد :

وعاصمته المنيا ويشمل محافظات ( بنى سويف - المنيا - الفيوم - جزء من شمال محافظة البحر الأحمر) .

قرر :

( المادة الأولى )

يعفى من العقوبة المحكوم بها على المواطن اللبناني الجنسية عزام صبحي حسين أبو على في القضية رقم ٤٧١١ جنائيات الميناء لسنة ١٩٧٣ (٤٩٤ كل) وكذلك من كافة العقوبات والآثار المترتبة على الحكم المشار اليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على المواطن السعودي / ابراهيم محمود ابراهيم المسلماني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛ وعلى ماعرضه وتبص مجلس الوزراء ووزير الداخلية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على المواطن السعودي / ابراهيم محمود ابراهيم المسلماني في القضية رقم ٦٣٨ جنائيات عسكرية الاسكندرية سنة ١٩٧٣ وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار اليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات